

Distr.: Limited  
10 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

ألمانيا، بلجيكا، بولندا، الدانمرك، سيراليون، فرنسا، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
ليسوتو، النمسا، نيجيريا، واليونان: مشروع قرار

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية  
القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية  
والخمسين<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في التقارير المقدمة إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل  
المفتوح باب العضوية التابع للجنة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣<sup>(٢)</sup> المؤرخ ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٠١/٥٤<sup>(٣)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10) و Corr.1 و (2).

(٢) انظر A/C.6/54/L.12 وانظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، اللجنة السادسة،  
الجلسة ٣٠ (A/C.6/54/SR.30)، والتصويب.

(٣) انظر A/C.6/55/L.12؛ وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة  
السادسة، الجلسة (A/C.6/55/SR. ) .

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تحث الدول** التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطيا إلى الأمين العام تعليقاتها عن تقارير الفريق العامل<sup>(٢)</sup> في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- ٣ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يُفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وذلك لزيادة تعزيز مجالات التفاهم وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك يقبله الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٥)</sup>، وأيضاً إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤ ونتائج هذه المناقشات<sup>(٦)</sup>؛
- ٤ - **تقرر** أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ٥ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

(٤) A/55/298.

(٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2)، الوثيقة A/46/10 الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٦) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.